ليس فيها فائدة اليمين المشروعة وهي تحقق البر واللغو اسم لكلام لا فائدة
فيه وهو المراد في اية المائدة بخلاف اية البقرة فان المراد فيها ضد كسب القلب
وهو السهو بدليل المقابلة في كل منهما فالتخفيف يقتضي حل القربان
فولا بمفهوم الغاية فانه متفق عليه لاية ولمدة متعلق بالقرائتين ولا
الاتيان بغى فيتعلق بالتعارض والعطف فيهما اى في القرائتين على رؤسكم
اما قراءة الجر فظاهرة واما قراءة النصب فعلى المحل كما ياتي ولعل التحذير عن
الاسراف المنهي عنه اذ غسلهما مظنة له لكونه يصب الماء عليهما فعطفت
على الممسوح لا للتمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد فكانه قال اغسلوا
ارجلكم غسلا خفيفا شبيها بالمسح لتواتر الغسل تعليل للتجوز
غلط بادنى تامل لان الغسل لا ينتظم المسح وانما ينتظم المعنى الاعم المشترك
بينهما وهو مطلق الاصابة وهي انما تسمى مسحا اذا لم يحصل سيلان
ولو جعل فيهما اى العطف في القرائتين حاصله الرد على من جعل العطف فيهما
على الوجوه والجر على الجوار بانه يعارضه جواز العطف على الرؤس والنصب
على المحل ويترجح هذا بانه قياس مطرد يظهر في الفصيح بخلاف الجر على
الجوار فانه شاذ على ان فيه اعتبار العطف على الاقرب وعدم وقوع الفصل
بالاجنبي من شاء باهلته مفاعلة من البهلة وهي اللعنة وذلك انهم
كانوا اذا اختلفوا في شيء اجتمعوا وقالوا بهلة الله على الظالم منا كذا في الغرب عن المغرب
والمراد بسورة النساء القصرى سورة الطلاق المذكور فيها
واولات الاحمال م اود لالة معطوف على قوله صريحا ليس هذا
قسما خامسا الخ صاحب المتن في ش سماه قسما خامسا فانه قال في الاول
والتخلص عن المعارضة بخمسة اوجه بالاستقرا لان قبل البعثة كان
الاصل في الاشياء الاباحة اى فلو جعلنا المبيح متاخرا يلزم تكرار النسخ
لان الحاظر يكون ناسخا للاباحة الاصلية ثم المبيح يكون ناسخا للحاظر فيلزم
التكرار ولو جعلنا الحاظر متاخرا لا نسخ واحد لان المبيح لابقاء الاباحة
الاصلية والحاظر ناسخ له والاصل عدم التكرار وفي هذا الجواب نظر لان

المعتبر في النسخ كون الحكم شرعيا عند ورود الناسخ ولا اباحة الاصلية ليست
حكما شرعيا فلا تكون الحرمة بعده نسخا فان قيل هو حكم شرعي ثبت بقوله
تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا قلنا انما يصح ذلك لو ثبت تقدم هذه الاية
على النصين المفروضين اعني المحرم والمبيح وتمامه في التوضيح والتلويح وهذا
مبني على ما ذكره من ان الاصل الاباحة كما علمت وهو احد اقوال ثلاثة
الثاني ما ذكره عن المص الثالث الحظر قال في التحرير والمختار ان الاصل الاباحة
عند الجمهور من الحنفية والشافعية لدا اى للامر العارض بان ينفيه
ويبقى الامر الاول ولما اختلف عمل ائمتنا الخ فان بعض مسائلهم دل على تقديم
المثبت وبعضها على تقديم النافي احتيج الى اصل اى ضابط نعلم به اى في
ترجيح المثبت او النافي اى على ما اطلقه الكرخي وابن ابان ففيه بيان لضعفه
هل بني على دليل او لا بان كان امرا مشتبها يجوز ان يعرف بدليله
ويجوز ان يعتمد الخبر ظاهر الحال كذا وجدته في نسخة مصلحة وفي غيرها
من النسخ كتب قوله بان كان امرا مشتبها الخ بعد قوله بان كان مبنيا على
دليل ولا معنى لها كالاثبات اى فانه اذا لم يعارضه شيء عمل به م
فالنفي في حديث بريرة الخ تفريع على ما مهده من الاصل من قبول النفي في
مسئلتين وعدمه في مسئلتين فذكر ثلاث مسائل الاولى ما لو اعتقت الامة
وزوجها حر فان الاخبار العتق عندنا لا عند الشافعي وهو مبني على الاختلاف
في زوج بريرة والثانية نكاح المحرم والمحرمة فعندنا صحيح وعند الشافعي
باطل والاختلاف مبني على الاختلاف في حاله عليه السلام وقت تزوجه
ميمونة رضي الله تعالى عنها والثالثة اخبار مخبر بطهارة الماء وحل الطعام وآخر
بنجاسته وحرمته عمل بالطهارة والحل فالاولى لم يعارض النفي فيها الاثبات
لان النفي فيها ليس مما يعرف بدليله بل بظاهر الحال والثانية عارضه لانه مما
يعرف بدليله والثالثة عارضه فيها ايض لانه مما يعرف بدليله كما هو ظاهر كلام
المص او مما يشتبه حاله والمخبر اعتمد دليل المعرفة ان بين الدليل وان لم يبينه
يكون مما اشتبه حاله والمخبر لم يعتمد دليل المعرفة فلا يكون كالاثبات فلا يعارضه

معه
الاصل في ترجيح المثبت
او النافي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)